ملف رقم 1108226 قرار بتاريخ 2016/07/14

قضية الشركة ذ. ا "كنان قروب" ضد الشركة ذ.ا "انترسيونال بولك كارير"

الموضـوع: إفلاس

الكلمات الأساسية: دين - توقف عن الدفع.

المرجع القانوني: المادة: 216 من القانون التجاري.

المبـدأ: تفتتح إجراءات الإفلاس، بناء على تكليف بالحضور موجه من الدائن، مهما كانت طبيعة دينه ولو كان ناتجا عن فاتورة قابلة للدفع في أجل محدد غير منازع فيه.

إن المحكمـة العلـيا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها شارع 11 ديسمبر 1960، الأبيار، بن عكنون، الجزائر.

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه:

بناء على المواد 349 إلى 360 و 377 إلى 378 و 557 إلى 581 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى، وعلى عريضة الطعن بالنقض.

بعد الاستماع إلى المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب، وإلى المحامية العامة في تقديم طلباتها الرامية إلى رفض الطعن.

حيث طعنت الشركة ذات الأسهم " كنان قروب" المرموز لها بالحروف اللاتينيّة "GROUPE CNAN"ممثّلة في مديرها العام وبواسطة محاميها الأستاذ فخار عبد القادر بتاريخ 2015/08/02 في القرار الصادر عن مجلس قضاء الجزائر بتاريخ 2015/04/08 تحت رقم: 15/00759، فهرس: 15/02562 القاضي بإلغاء الحكم المستأنف الصادر عن محكمة بئر مراد رايس بتاريخ 2014/12/16 تحت رقم: 14/07861 القاضي بعدم قبول الدعوى والقضاء من جديد برفض الدعوى لعدم التأسيس.

حيث أثارت الطاعنة **وجهين للطعن.**

حيث إنّ المطعون ضدّها بلّغت ولم تجب على عريضة الطعن.

حيث يتبيّن من وقائع الدعوى أنّ الطاعنة رفعت دعوى ضدّ المطعون ضدّها مفادها أن قدّمت لهذه الأخيرة لمجموعة من القروض لتسديد مقابل حراسة وتجهيز واسترجاع بواخرها الرامية في الموانئ الأجنبيّة والتي بلّغت لغاية 2014/08/31 543.879.262،01دج وأنّ المطعون ضدّها وجّهت رسالة مؤرّخة في 2013/03/23تقرّ فيها، فإنّها في حالة توقّف عن الدفع، وعليه طلبت الطاعنة إثبات توقّف المطعون ضدّها عن الدفع والإعلان عن التفليسة، وعلى إثر ذلك صدر حكم في 2014/12/16 قضى بعدم قبول الدعوى والذي تمّ استئنافه من قبل الطاعنة ليصدر القرار المطعون فيه بتاريخ 2015/04/08 والذي ألغى الحكم المستأنف وقضى برفض الدعوى لعدم التأسيس.

وعلـــيه فـإن المحكمـــة العلـــيا

حيث إنّ الطعن بالنقض استوفى الأشكال والآجال القانونية، لذلك يتعيّن قبوله شكلا.

الوجه الأوّل: المأخوذ من مخالفة القانون الداخلي طبقا للمادة 05/358 من قانون الإجراءات المدنيّة والإدارية،

حيث تعيب الطاعنة على القرار المطعون فيه أنّه استند في رفض الدعوى على أنّ الوقائع التي اعتمدت عليها الطاعنة لا يمكن اتّخاذها كقرينة على التوقّف عن الدفع لأنّها لا تعدّ من القرائن القويّة كإدلاء المدين ذاته بأنّه توقّف عن الدفع طبقا للمادة 215 من القانون التجاري بموجب قرار صادر عنه في مدّة 15 يوما قصد افتتاح إجراءات التسوية القضائية مرفوقا بالوثائق المذكورة في المادة 218 من ذات القانون أو صدور أحكام نهائيّة متعلّقة بالمديونيّة ضدّ الشركة المدنيّة، واعتبر القضاة بأنّ الرسالة التي وجّهها مدير عام المطعون ضدّها لرئيس مجلس الإدارة في 2013/12/23 قرينة غير قاطعة ما لم تحترم شروط المادتين 215 و216من القانون التجاري، وأنّ المادة 215 من ذات القانون تلزم كلّ تاجر إذا توقّف عن الدفع أن يدلي بإقرار خلال 15 يوما قصد فتح إجراءات التفليسة القضائية أو الإفلاس في هذه الحالة فهو ملزم بأحكام المادة 218 من نفس القانون، لكن المشرع فتح المجال للدائن طبقا للمادة 216 من ذات القانون المبادرة بفتح إجراءات التسوية القضائية عن دين ناتج عن فاتورة قابلة للدفع في أجل محدّد وأنّ الطاعنة غير ملزمة بأحكام المادة 218 من القانون التجاري، وأنّ القضاة عندما رفضوا الدعوى على أساس أحكام المادة 218المذكورة أعلاه، فإنّهم خالفوا القانون لأنّ الدعوى كانت مقامة على أساس المادة 216 من القانون التجاري.

وحيث إنّه فعلا فإنّ القرار المطعون فيه استند في رفض دعوى الطاعنة على أنّ الوقائع التي اعتمدت عليها الطاعنة لا يمكن اتّخاذها كقرينة على المنع لإشهار الإفلاس كإدلاء المدين ذاته لأنّه متوقّف عن الدفع طبقا للمادة 215 من القانون التجاري بموجب قرار جاء خلال 15 يوما قصد افتتاح إجراءات التسوية القضائية مرفقا بالوثائق المحدّدة بالمادة 218 من ذات القانون أو صدور أحكامنهائية متعلّقة

بالمديونية، كما أنّه يجب أن يكون الدّين الذي يشهر الإفلاس عند التوقّف عن دفعه حال الآداء محدّد المقدار وخاليا من أيّ نزاع جديّ وذلك ما لم تبيّنه الطاعنة.

حيث إنّ مثل هذا التسبيب غير سليم ومخالف للقانون، ذلك أنّ الطاعنة استندت عند رفع دعواها على أحكام المادة 216 من القانون المدني والتي تنصّ على أنّه يمكن أن تفتح كذلك التسوية القضائية أو الإفلاس بناء على تكليف بالحضور كيفما كانت طبيعة دينه ولا سيما ذلك الدين الناتج عن فاتورة قابلة للدفع في أجل محدّد، وأنّ الطاعنة لم تستند على أحكام المادة 215 من نفس القانون، ويشترط في الطاعنة عندئذ إرفاق الوثائق المحدّدة بالمادة 218 من ذات القانون لأنّ المطعون ضدّها ليست من تقدّمت أمام المحكمة معلنة إفلاسها حتى يطلب منها التقيّد بأحكام المادة 218 من القانون التجاري.

حيث إنّه فضلا عن ذلك، فإنّ المطعون ضدّها أقرّت بمراسلة محرّرة في 2013/12/23موجّهة إلى رئيس مجلس الإدارة تقرّ فيها بصريح العبارة أنّها متوقّفة عن الدفع وذلك بعد ما طالبتها الطاعنة بمقابل الفواتير التي تثبت الدين العالق في ذمّتها وأنّ ذلك الإقرار يوضع المطعون ضدّها في حالة توقّف عن الدفع، كما أنّ ما ذكره القرار المطعون فيه أنّه يجب أن يكون الدين حال الأداء ومعلوم المقدار وخاليا من نزاع جدّيّ أي قابلا للتنفيذ وأنّ الطاعنة لم تثبت ذلك، فإنّه غير وجيه ذلك أنّ المطعون ضدّها لم تنازع إطلاقا في الدين المطالب به من قبل الطاعنة بفواتير قابلة للدفع، وبمجرّد ملطالبة بها راحت المطعون ضدّها تقرّ بأنّها متوقّفة عن الدفع.

حيث إنّ القرار المطعون فيه عندما رفض الدعوى على النحو المذكور أعلاه فإنّه خالف أحكام القانون الداخلي سيما المادة 216 من القانون التجاري وعرّض قراره للنقض والإبطال، وذلك دون حاجة لمناقشة باقي المآخذ.

حيث إنّ المصاريف القضائية تقع على عاتق المطعون ضدّها طبقا للمادة 378 من قانون الإجراءات المدنيّة والإدارية.

فلهـــذه الأســـباب

تقضي المحكمة العليا:

في الشكل: قبول الطعن.

في الموضوع: نقض وإبطال القرار المطعون فيه الصادر عن مجلس قضاء الجزائر بتاريخ 2015/04/08، تحت رقم 15/00751، فهرس: 15/02562، وإحالة القضية والأطراف على نفس المجلس مشكلا من تشكيلة أخرى للفصل فيها طبقا للقانون،

والمصاريف القضائية على المطعون ضدها.

بذا صـــدر القـــرار و وقـــع التصريح بـه فـي الجلسـة العـلنيـــة المنعقـــدة بتـــاريـــخ الرابع عشر من شهـر جويـليـة سنـــة ألفيـن وستـة عشر من قبل المحكمة العليـا - الغرفة التجارية والبحرية - القسم الثاني.